بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٠٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٢/٥

ملف رقم: ٤٥٠٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٢) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٨، بشأن النزاع القائم بين أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا (مركز التعاون العلمى والتكنولوجي) وكلية العلوم جامعة القاهرة بشأن إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره (٣٥٠٨٠٨) ثلاثمائة وخمسون ألفًا وثمانمائة وثمانية جنيهات قيمة التمويل المتفق عليه لتنفيذ مشروع بعنوان "الجيولوجيا وأحافير الثدييات وتوزيعها البيوجغرافي فى شمال أفريقيا خلال الميوسين المبكر" السابق أداؤه للكلية، وكذا التعويض في حدود ما أثرت به الكلية بلا سبب على حساب المركز.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى إطار اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية تعاقد مركز التعاون العلمى والتكنولوجى التابع لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا مع كل من كلية العلوم جامعة القاهرة كجهة منفذة، والأستاذ الدكتور/ أحمد نيازي البرقوقى، ويتبع الكلية سالفة الذكر، بصفته الباحث الرئيس لتنفيذ المشروع المشار إليه، بموازنة إجمالية مقدارها (٣٥٠٨٠٨) ثلاثمائة وخمسون ألفًا وثمانمائة وثمانية جنيهات، وتم تسليم كامل المبلغ المتفق عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤، ورغم ذلك لم يتم موافاة المركز بأي تقارير مالية، كما لم يتم موافاته بالتقريرين الفنيين الثاني والنهائى فى الوقت الذى حان فيه انتهاء سريان التعاقد فى ٢٠٠٧/٨/١٣ رغم مطالبة المركز أكثر من مرة للكلية بإرسال هذه التقارير أو رد المبلغ الذى تسلمته، إلا أنها امتنعت عن ذلك

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بالمخالفة لأحكام العقد، الأمر الذى يحق معه للمركز استرداد المبلغ المشار إليه، وطلبت الأكاديمية تعويض المركز في حدود ما أثرت به الكلية المذكورة على حسابه استنادًا إلى قواعد الإثراء بلا سبب التي تضمنتها المادة (١٧٩) من القانون المدنى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وأن المادة (١٧٩) منه تنص على أن: "كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد". وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الثانية من العقد المبرم بين مركز التعاون العلمي والتكنولوجي التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وكلية العلوم جامعة القاهرة والباحث الرئيس للمشروع تنص على أن: "مسئوليات كلية العلوم جامعة القاهرة: أ- تتعهد كلية العلوم جامعة القاهرة بتنفيذ المشروع البحثى بما يتوافق مع العرض المقترح من جانبها بعد ما دخل عليه من تعديل ومراجعة والمدمج طيه كمرجع بهذا العقد/ الاتفاق، وبتنفيذ الأهداف العامة والخاصة بشكل فعال وفى إطار الزمن المحدد، ويحق اعتبار التخلف عن اتباع خطة العمل المعتمدة أو عدم تسليم أي من الوثائق المطلوبة كما هى مدرجة بالفقرة (ب) أدناه بكفاءة وفي الموعد المناسب لها أسسًا يعول عليها لإيقاف المشروع أو إلغائه. ب- تتعهد كلية العلوم جامعة القاهرة بتقديم الوثائق التالية التي يعد التخلف عن تسليمها أو أدائها سببًا يدفع لإيقاف المشروع أو إلغائه كليًا أو جزئيًا: (١) تقديم برنامج زيارة لغرض المتابعة/ الاستشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فى السنة الأولى من المشروع فى غضون (١٥) يومًا بعد تحرير العقد/ الاتفاق على أن يتضمن البرنامج البيانات الخاصة بالأفراد، وتواريخ الزيارات المخطط لها، والغرض من كل زيارة، وأماكن ومواقع الزيارات المرتقبة، والمدة التى تستغرقها كل زيارة.

(٢) تقديم تقرير مالى ربع سنوى وفق النموذج المقدم من وحدة إدارة الصندوق – الجانب المصرى بالعقد/ لاتفاق وذلك فى اليوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث من الربع السنوى، وتقديم نسخة من هذا التقرير إلى المسئول المالى بكلية العلوم/ جامعة القاهرة لحساب المصاريف ودفع المبالغ المستحقة. (٣) تقديم تقرير سنوى مشترك عن تقدم سير العمل (من ٧ نسخ) فى الأول من مارس من كل عام طوال المدة المستغرقة للمشروع، يتعين تحضير هذا التقرير وتوقيعه من قبل أطراف التعاون المصرية الأمريكية على أن يتضمن هذا التقرير ورقة غلاف توضح: عنوان التقرير، ورقمه، وتاريخه، والمدة التى يغطيها، ورقم تعريف العقد/ الاتفاق، واسم المنظمة مقدمة التقرير وعنوانها، وتاريخ البدء فيه والانتهاء منه، ويتناول صلب التقرير الإنجازات السنوية بشكل محدد ودقيق، وما طرأ من تغييرات على أسس الإدارة أو المنهج التقنى وتقرير عن كل مهمة تدريبية فى الولايات المتحدة. ويتعين على الباحث الأول المصرى للمشروع تقديم تقييم عن الوضع الحالى متضمنًا رؤية للمستقبل القريب، وأى تأثير على إنجاز المشروع، ويرفق طى هذا العقد/ الاتفاق نسخة من تقرير سير العمل. (٤) تقديم تقرير ختامى (من ٧ نسخ) فيما لا يتجاوز (٣٠) يومًا بعد الانتهاء من المشروع يعرض شرحًا موجزًا عن المشروع بالكامل ويشمل توصيات مناسبة. ج– عقد لقاءات تجمع الباحث الأول وممثلي كلية العلوم/ جامعة القاهرة مع وحدة إدارة الصندوق – الجانب المصرى لمراجعة سير العمل بالمشروع، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "أ– تحتفظ المؤسسة التنفيذية بمبلغ المنحة المقرر دفعه من قبل الجانب المصري وتخصيص ميزانيتها بالجنيه المصري التي تبلغ (٣٥٠٨٠٨) (يعادل ٥٦٤٠٠ دولار أمريكى) ليتم صرفها إلى الباحث الأول على حسب ميزانية المشروع المتفق عليها وتقديمها إلى وحدة إدارة المشروعات – الجانب المصرى الوثائق التى أقرها الصندوق ووفق قواعد الصندوق ولوائحه. ب– يسدد المبلغ الأول بالجنيه المصرى إلى كلية العلوم جامعة القاهرة فور تسلم ما يلي: ١– خطاب من البنك يشير إلى إنشاء حساب بدون فوائد ورقم الحساب والأفراد المخولين بإيداع الأموال فى الحساب وسحبها منه. ٢– طلب طبق الأصل مقدم إلى الصندوق وموقع حسب الأصول من كلية العلوم/ جامعة القاهرة ...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الموجه إليها النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بالمستندات اللازمة للرد على المطالبة رغم حثها أكثر من مرة على ذلك يعد تسليمًا منها بصحة المطالبة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين، أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، كما ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الإثراء واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى، دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانونى يرتكز عليه كمصدر له، يترتب عليها إثراء المدين، وافتقار الدائن المترتب على هذا الإثراء، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الإثراء إيجابيًا أو سلبيًا، أو أن يكون مباشرًا أو غير مباشر، أو أن يكون ماديًا أو معنويًا، وكذلك الحال بالنسبة إلى افتقار الدائن، فيستوى أن يكون إيجابيًا أو سلبيًا، مباشرًا أوغير مباشر، ماديًا أو معنويًا. ولا يكفى تحقق الافتقار فى جانب الدائن بل لابد أن يكون هذا الافتقار هو السبب المباشر فى إثراء المدين، وأن يكون ذلك دون وجود سبب قانوني، والمقصود بالسبب هنا هو المصدر القانوني المكسب للإثراء، وهو لا يخرج عن أحد مصدرين، هما: العقد، والقانون، فمن أثرى بسبب عقد، أو حكم من أحكام القانون، لا يستطيع المفتقر أن يرجع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب، ومتى توفرت أركان الإثراء بلا سبب يكون للدائن المفتقر الرجوع على المدين المثرى ليلزمه بتعويضه عما لحقه من خسارة فى حدود ما أثرى به، ولا فرق فى هذا الصدد بين المثرى حسن النية، أو سيئها، فالتزام المثرى لا شأن له بنيته، وإنما يقوم هذا الالتزام على واقعة الإثراء فى ذاتها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن مركز التعاون العلمى والتكنولوجى التابع لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا تعاقد مع كل من كلية العلوم جامعة القاهرة كجهة منفذة، والأستاذ الدكتور/ أحمد نيازى البرقوقى، ويتبع الكلية سالفة الذكر بصفته الباحث الرئيس لتنفيذ المشروع المشار إليه بمبلغ (٣٥٠٨٠٨) جنيهات جرى تسليمه للكلية،

وقد تضمنت المادة الثانية من هذا العقد النص على إلزام الكلية بعدة التزامات يُعد التخلف عن أدائها سببًا يدفع لإيقاف المشروع أو إلغائه كليا أو جزئيا، منها تقديم تقرير مالى ربع سنوى وفق النموذج المقدم من وحدة إدارة الصندوق – الجانب المصرى بهذا العقد، وذلك فى اليوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث من الربع السنوى، وتقديم نسخة من هذا التقرير إلى المسئول المالي بالكلية لحساب المصاريف ودفع المبالغ المستحقة، وكذا تقديم تقرير سنوى مشترك عن تقدم سير العمل (من ٧ نسخ) فى الأول من مارس من كل عام طوال المدة المستغرقة للمشروع، وأنه يتعين تحضير هذا التقرير وتوقيعه من قبل أطراف التعاون المصرية الأمريكية على أن يتضمن هذا التقرير ورقة غلاف توضح: عنوان التقرير، ورقمه، وتاريخه، والمدة التى يغطيها، ورقم تعريف العقد/ الاتفاق، واسم المنظمة مقدمة التقرير وعنوانها، وتاريخ البدء فيه والانتهاء منه، ويتناول صلب التقرير الإنجازات السنوية بشكل محدد ودقيق، وما طرأ من تغييرات على أسس الإدارة أو المنهج التقنى، وكذلك تقرير عن كل مهمة تدريبية فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى غير ذلك من الالتزامات، وهو ما أخلت به الكلية المذكورة على نحو ما ذكرته أكاديمية البحث العلمي بملف النزاع الماثل ولم تدحضه الكلية أو تنفى حدوثه، إذ لم تقدم أي مستندات أو مذكرات ردًا على موضوع النزاع رغم حثها على ذلك بموجب كتب إدارة الفتوى المختصة أرقام (٦٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨، و(١٥٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٩، و(٥٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦، و(٦٧٤) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢، و(٦٧٥) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢، الأمر الذي يعد تسليمًا منها بصحة المطالبة، وتضحى تبعًا لذلك ملتزمة برد المبلغ المشار إليه للمركز المذكور.

وحيث إنه عن طلب الأكاديمية إلزام جامعة القاهرة (كلية العلوم) التعويض، فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن مناط التزام الجهات الإدارية قبل بعضها البعض فى مثل هذا الأمر، إنما ينحصر فيما تتكبده فعلاً من نفقات فعلية، مما لا محل معه للمطالبة بالتعويض، هذا فضلاً عن أن الأكاديمية لم تقدم عناصر الضرر التى تطلب تعويضها عنه، وذلك أخذًا بعين الاعتبار أنه وفقًا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية فإنه لا مجال للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض، ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب.

ولا ينال مما سبق، ما جاء بكتاب رئيس مجلس قسم الجيولوجيا بكلية العلوم المؤرخ ٢٠١٧/٣/٧ والموجه إلى عميد الكلية من أن المشروع تم بنجاح، وأسفر عن نتائج علمية، وإضافات معرفية جديدة فى مجال الجيولوجيا، ذلك أنه لم يتم تقديم أي مستندات أو أوراق تثبت تنفيذ الكلية للالتزامات التى تضمنها العقد المبرم مع الأكاديمية،

كما أنه لدى مخاطبة إدارة الفتوى المختصة للأكاديمية بما جاء بالكتاب المشار إليه، أفادت الأكاديمية بأن النزاع ما زال مستمرًا، وأنها لم توافَ بأي تقارير مالية خاصة بالمشروع حتى تاريخه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام كلية العلوم جامعة القاهرة أن تؤدى إلى أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (مركز التعاون العلمي والتكنولوجي) مبلغًا مقداره (٣٥٠٨٠٨) ثلاثمائة وخمسون ألفًا وثمانمائة وثمانية جنيهات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦/ ٢٠١٨/

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/